

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 367 @ بكسر النون وضمها لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه لا إعادته بالله نفسه فلا يمنع منها لأن له غرضا في الوصول إلى حقه ولا يضر الاشتراك في الأُس فإن له حقا في الحمل عليه والمعاد بالله نفسه ملكه يضع عليه ما شاء وله نقضه وإن قال له الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي من القيمة .

لم تلزمه إجابتة كابتداء العمارة ولو أعاداه بنقضه فمشترك كما كان فلو شرطا زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض أو أعاده أحدهما بنقضه أو بالله نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء وشرط له الآخر الآذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلتة في الثانية جاز فإن شرط له في الأولى سدس النقص كان له ثلاثة أو سدس العرصه فثلاثتها أو سدسهما فثلاثاهما أو في الثانية سدس العرصه في مقابلة عمله وثلث آلتة كان له ثلاثة قال الإمام في الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النقص في الحال